

ظاهرة ان اريد صحة الاخر من التملك فليس كنه لا يقيد لما
وان اريد صحة الملك فمع ان اريد التملك ويكون دفعه
بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده
لم يكن للقبول فامثلة زائدة بان كان موصوفاً وعدمه سواء كونه ركناً
قال الحسن ان خيار الرضا في البيع والقبول فيهما ان حقيقة
الملك لما كان اختياراً لغيره الا ان التعلق بالملك يستلزم بالملك
الا انه يكون تجارة عن فراض من فاض باح الاكاد في المجلس بوجود
الرضا نشئة عن الرضا والبيع تجارة قبل باطلاقة على في الخيار وصحة
وقوع الملك المشي والقبول بالخيار يفتد وهو يشع بالخيار والقبول
في الحدوث انه محمول على خيار القبول اي قبول كل من المتعاقدين
العقد في المجلس فامثلة دفع فوم انه الرجوع بعد ما اوجب
لا يكون له ان يرجع الا خيار القبول بعد الانجاب والقبول في
الخيار يفتد ان يكون له ان يرجع انما يفتد حال لم يوجد فيها ايجاب
والقبول موقوف وايجابه ما يعين عليها في الاول كما
يلعبنا وما ناول اليه وفي الثانية بما واكتساب ملك في الثاني
حقيقة لما فتقر في موضعها ان اسم الفاعل حقيقة في الحال
يعني اجراء من اوجب الرضا والقبول الاستقبال وهي حال الباء
يشتد بان يفتد احد في المجلس والاخر متوقف فيه فتعنت
الثالثة فانها مع ما يعين حقيقة حال الباء مشرة لاسما
فيها ولا يبعدها او يختلها فيم اعل عليه اذ لا يلزم ابطال
حق الاخر والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق
الاقول الى بان يقول احدهما بعت وبقول الاخر لا اشتد
او بالقبول حيث لا يبقى الخيار فبعد ما في التفرق يلو
بعد الاجتماع وهو لا يقصور وهذا قلنا المراد بالقبول
عدم الاجتماع انبث او هذا مبني على قاعدة مشروطة في القناع

والكشاف

والكشاف انهم يقولون صحة الرضا والقبول في الاصل
في الاصل جعل في الرضا صحة انبث او في الثاني جعل في التوثق واصحابنا
فلا يفعل في صحة البيع الاشارة في احوال من البيع والتزم
غيره بوجه اختياره عن بيع درهم ودنانير وعصاة وبنوها بخمسها فان
الاشارة فيها تلي في الاصلين مساو اقول قد لا الاحتمال الربو كما ساق
وانا كفي الاشارة لكونها المتطرق التعريف فلا يحتاج الى بيان القدر
والوصف بخلاف السلم فان معرفته قدم السلم فيه ووضعه واجبه
فما كونه غير مشار اليه كما ساق وشروط معرفة بيعه يسلم اي
يحتاج الى التسليم اخترازا عما اذا اقر ان لعلان عنده متاعا فاشتره
منه ولم يعرفه مقدرا وقانه يجوز لعدم ايجابه الى التسليم ذكره الرضا
ما يتعلق بعرضه **فصل في الجهالة** القضية الى التزم المقتضى الى الضاد
البيع بان بلغ غايها واشار اليه كانه وليس منه سمي بذلك الاستغناء
فانه كما ساق في خيار الروية وشروط افعالها معرفة **قد روي**
كعشرة مثلاً كان في **الذمة** اخترازا عن المشار اليه كما سبق وما يحصل
فيها هو المكسب والعدديات المتعارفة والموت وفات كالدراهم
والذناير وسائر ما يوزن اذا قولت بالاعيان الغيبة ومعرفة
وصف كونه تجارياً (وسبق قدما لان جهالاتها تقصر الى التزم في
العقد عن القصد **ومع البيع** كما لا يفتد حال **وموج** الاطلاق قوله
فان اوجده السلم وبعته عليه السلام انه اشترى من يهودي ثوباً
الي اوجده درهمه درهم ولا يفتد ان يكون الاجر معلوماً لان الجهالة
فمنه ما يقع من التسليم الواجب بالاعتد فهذا انطال به في ترتيب
الذمة وذلك يسلم في بيعها كذا في الهداية والكا في غيرها اقول انه
اشكال لان بعض البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومة الاجر بالدليل
العقل يقتيد المطلق بالرأي وهو غير صحيح لما فتقر في الاصول ان
تقديم المطلق يشع ونسج الكتاب بالرأي لا يجوز ويمكن دفعه

هدى